امي
أي بحر اكانت علي كظهر امي ويصح الظهار ايضا معلقا بشرط كان قت فانت علي كظهر
فاذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه ويصح الظهار مطلقا اي غير
موقت كما تقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطي فيه كفر
للظهار وان فرغ الوقت زال الظهار بمضيه ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها
قبل ان يكفر للظهار وطي ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ممن
تظاهر منها لقوله عليه السلام فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به صححه الترمذي
ولا تثبت الكفارة في الذمة الي ذمة المظاهر الا بالوطي اختيارا وهو اي الوطي
الوطي العود فمتى وطي لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطي الا انها شرط
لحله فيؤمر بها من اراده ليستحلها ويلزم اخراجها قبله اي قبل الوطي عند
العزم عليه لقوله تعالى في العتق والصيام من قبل ان يتماسا وان مات احدهما قبل
الوطي سقطت وتلزمه كفارة واحدة بتكريره الظهار ولو بمجالس قبل التكفير
من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه
بكلمة واحدة بان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي لانه ظهار واحد وان ظاهر
منهن اي من زوجاته بكلمات بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي فعليه كفارات
بعددهن لانها ايمان متكررة علي اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر
ثم ظاهر

فصل كفارته اي كفارة الظهار علي الترتيب عتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية و
المعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو
ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه ولا تلزم الرقبة في الكفارة الا لمن ملكها او
امكنه ذلك اي ملكها بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال
غائب او مؤجل لا بهبة ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفا
يته دائما وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب و فاضلا عما يحتاج
هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله اذا كان مثله يخدم ومركوب
وعرض بذلة يحتاج الي استعماله وثياب تجمل و فاضلا عن مال يقوم كسبه

مؤنته

الانسان
بمؤنته ومونة عياله وكتب علم يحتاج اليها ووفاء دين لان ما استغرقته حاجة
فهو كالمعدوم ولا يجزئ في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطي في نهار
رمضان واليمين بالله سبحانه الا رقبة مؤمنة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات سليمة من عيب يضر بالعمل
ضررا بينا لان المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه
ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل ليد او رجل او
قطعها اي اليد او الرجل او قطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام
او الانملة من الابهام او انملتين من وسطى او سبابة او قطع الخنصر و
البنصر معا من يد واحدة لان نفع اليد يزول بذلك وكذا اخرس لا تفهم اشارته
ولا يجزئ مريض مايوس منه ونحوه كزمن ومقعد لانهما لا يمكنهما العمل في اكثر
الصنائع وكذا مغصوب ولا تجزئ ام ولد لان عتقها مستحق بسبب اخر ويجزئ
المدبر والمكاتب اذا لم يؤد شيئا وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والصغير
والاعرج يسيرا والامة الحامل ولو استثنى حملها لان ما في هؤلاء من النقص
لا يضر بالعمل

فصل يجب التتابع في الصوم لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه
فان تخلله رمضان لم ينقطع التتابع او تخلله فطر يجب كعيد وايام
تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف ونحوه كاغماء جميع
اليوم لم ينقطع التتابع او افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر
لم ينقطع التتابع لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين
المطعم في الكفارة ان يكون مسلما حرا ولو انثى ويجزئ في التكفير ما يجزئ في
فطرة فقط من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده
ولا يجزئ في الطعام كل مسكين من البر اقل من مد ولا من غيره كالتمر و
الشعير اقل من مدين ولا لغير واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم
كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرا لم ياكل الطعام
والمد رطل وثلث بالعراقي وتقدم في الغسل وان غدى المساكين او عشاهم

فلا لو ابتدأ الصوم من اول شعبان فتخلله رمضان فيجب عليه صوم ثلاثة اشهر شعبان وشوال عن كفارته الظهار ورمضان عن فرضه وقس عليه والله تعالى اعلم

Copyright King Saud University